النوع الخامس والثلاثون

في آداب تلاوته وتاليه

أفرده بالتَّصنيف جماعةٌ، منهم النوويّ في «التبيان». وقد ذكر فيه وفي «شرح المهذَّب»، وفي «الأذكار» جملةً من الآداب، وأنا ألخِّصها هنا، وأزيدُ عليها أضعافَها، وأفصِّلها مسألةً مسألةً ليسهُل تناوُلُها.

مسألة: يُستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته، قال تعالى مثنياً على من كان ذلك دأبه: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [آل عمران: ١١٣].

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر: «**لا حسدَ إلَّا في اثنتيْن: رجل آتاه اللهُ القرآنَ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار...**»(١) [البخاري: ٧٣، ومسلم: ١٨٩٤، وأحمد: ٤١٠٩].

وروى التِّرمذي [٢٩١٠ وهو حسن صحيح] من حديث ابن مسعود: «**مَن قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها**».

وأخرج من حديث أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ: «**يقول الرَّبُّ سبحانه وتعالى: مَنْ شَغَله القرآنُ وذِكْري عن مَسْألتي أعطيتُهُ أفضلَ ما أعطي السائلين، وفضلُ كلامِ الله على سائرِ الكَلامِ كفضلِ الله على سائر خلقه**» [ضعيف: الترمذي: ٢٩٢٦].

وأخرج مسلم [١٨٧٤] من حديث أبي أمامة: «**اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه**».

وأخرج البيهقي [في «الشعب»: ١٩٨٢] من حديث عائشة: «البيتُ الذي يُقرأُ فيه القرآنُ يتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجومُ لأهل الأرض».

وأخرج من حديث أنس: «نَوِّرُوا منازلَكم بالصلاة وقراءةِ القرآن».

وأخرج من حديث النعمان بن بشير: «أفضل عبادةِ أمتي قراءة القرآن».

وأخرج من حديث سَمُرة بن جُنْدب: «كلّ مؤدِّب يُحبُّ أن تؤتَى مأدبتُه، ومأدبة الله القرآنُ فلا تهجروه».

وأخرج من حديث عبيدة المكيّ مرفوعاً وموقوفاً: «يا أهل القرآن، لا تتَوسَّدوا القرآن، واتْلُوه حقَّ تلاوته آناء الليل والنهار، وأفشوه، وتدبَّروا ما فيه لعلكم تفلحون».

وقد كان للسلف في قَدْر القراءات عادات. فأكثر ما ورد في كثرة القراءة: من كان يختم في اليوم

---

(١) وتمامه: «ورجلٌ آتاه الله مالاً، فهو يُنفقه آناءَ الليل وآناء النهار».

والليلة ثماني ختمات: أربعاً في الليل، وأربعاً في النهار. ويليه: من كان يختم في اليوم والليلة أربعاً، ويليه ثلاثاً، ويليه ختمتين، ويليه ختمة.

وقد ذمَّت عائشة ذلك، فأخرج ابنُ أبي داود: عن مسلم بن مخراق قال: قلت لعائشة: إن رجالاً يقرأ أحدهم القرآنَ في ليلة مرتين أو ثلاثاً؟ فقالت: قرؤوا ولم يقرؤوا، كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام[١]، فيقرأُ بالبقرة وآل عمران والنساء. فلا يمرُّ بآية فيها استبشار إلَّا دعا ورَغِب، ولا بآية فيها تخويف إلَّا دعا واستعاذ.

ويلي ذلك مَن كان يختم في ليلتين، ويليه من كان يختم في كلِّ ثلاث، وهو حسنٌ.

وكره جماعاتٌ الختمَ في أقلّ من ذلك، لما روى أبو داود [١٣٩٤] والتِّرمذيّ ـ **وصحَّحه** ـ [٢٩٤٦] من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «لا يَفْقَهُ مَنْ قرأ القرآنَ في أَقلَّ من ثلاثٍ» [وأحمد: ٦٥٤٦].

وأخرج ابن أبي داود وسعيد بن منصور عن ابن مسعود موقوفاً قال: «لا تقرؤوا القرآن في أقلَّ من ثلاث».

وأخرج أبو عُبيد[٢] عن مُعاذ بن جبل: أنه كان يكره أن يُقرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث.

وأخرج أحمد [٦٨٧٦] وأبو عبيد[٣] عن سعيد بن المنذر ـ وليس له غيره ـ قال: قلت: يا رسول الله، أقرأُ القرآن في ثلاث؟ قال: «**نعم، إن استطعت**» [وهو صحيح لغيره].

ويليه: مَن ختم في أربع، ثم في خمس، ثم في ست، ثم في سبع، وهذا أوسط الأمور وأحسنُها، وهو فعل الأكثرين من الصحابة وغيرهم.

أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن في شهرٍ**». قلت: إني أجد قوَّة، قال: «**اقرأه في عَشْرٍ**»، قلت: إني أجد قوَّة، قال: «اقرأه في سَبْعٍ، ولا تَزِدْ على ذلك». [البخاري: ٥٠٥٤، ومسلم: ٢٧٣٢، وأحمد: ٦٨٧٦].

وأخرج أبو عبيد[٤] وغيره من طريق واسع بن حبّان، عن قيس بن أبي صَعْصَعَة ـ وليس له غيرُه ـ أنه قال: يا رسولَ الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «**في خمسة عَشَرَ**»، قلتُ: إنِّي أجدني أقوى من ذلك، قال: «**اقرأه في جمعة**».

ويلي ذلك: مَن ختم في ثمان، ثم في عشر، ثم في شهر، ثم في شهرين.

أخرج ابن أبي داود، عن مكحول قال: كان أقوياءُ أصحابِ رسول الله ﷺ يقرؤون القرآنَ في سبع، وبعضهم في شهر، وبعضُهم في شهرين، وبعضهم في أكثر من ذلك.

وقال أبو الليث في «**البستان**»[٥]: ينبغي للقارئ أن يختم في السنة مرَّتين، إن لم يقدر على الزيادة.

---

(١) ليلة التَّمام: هي ليلة أربع عشرة من الشهر؛ لأن القمر يتمُّ فيها نورُهُ، وقيل: ليل التِّمام ـ بالكسر ـ أطول ليلةٍ في السَّنةِ.

(٢) في «فضائل القرآن» ص ١٧٩.

(٣) في «فضائل القرآن» ص ١٧٩.

(٤) في «فضائل القرآن» ص ١٧٧.

(٥) «بستان العارفين» ص ٢٠ الباب (١٧).

وقد روى الحسن بنُ زياد عن أبي حنيفة أنه قال: مَنْ قرأ القرآن في كلّ سنة مرتين، فقد أدَّى حقَّه؛ لأنَّ النبيّ ﷺ عرض على جبريل في السَّنة التي قُبض فيها مرتين[١].

وقال غيره: يُكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً بلا عذْر، نص عليه أحمد، لأنَّ عبد الله بن عَمر [وٍ] سأَل النبيَّ ﷺ: في كَم نخْتم القرآن؟ قال: «**في أربعين يوماً**». رواه أبو داود [١٣٩٥ قال الألباني: صحيح].

وقال النووي في «**الأذكار**»[٢]: المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف، فليقتصر على قَدْرٍ يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ، وكذلك مَنْ كان مشغولاً بنشر العلم، أو فصل الحكومات، أو غير ذلك من مهمَّات الدّين والمصالح العامة، فلْيقتصر على قَدْرٍ لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، ولا فوات كماله؛ وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فَليستكثِر ما أمكنه، من غير خروج إلى حدّ الملل أو الهَذْرمة في القراءة.

مسألة: نسيانه كبيرةٌ، صرَّح به النووي في «**الروضة**» وغيرها[٣]، لحديث أبي داود [٤٦١] وغيره: «**عُرضتْ عليَّ ذنوبُ أُمَّتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن ـ أو آية ـ أُوتِيها رجلٌ، ثم نَسِيَها**». [والترمذي: ٢٩١٦ وهو ضعيف].

وروى أيضاً حديث: «**مَنْ قرأ القرآن ثم نسيَه لقي الله يوم القيامة أجذم**» [أحمد: ٢٢٤٥٦، وأبو داود: ١٤٧٤ وهو ضعيف][٤].

وفي الصحيحين: «**تعاهدوا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده، لهو أشدُّ تَفَلُّتاً من الإبل في عُقُلِها**». [البخاري: ٥٠٣٣، ومسلم: ١٨٤٤].

مسألة: يستَحَبُّ الوضوء لقراءة القرآن؛ لأنه أفضل الأذكار، وقد كان ﷺ يكره أن يذكر الله إلَّا على طُهْرٍ، كما ثبت في الحديث[٥].

قال إمام الحرمين: ولا تُكرَه القراءة للمحدِث، لأنه صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ مع الحدث. [إسناده حسن: أحمد: ٦٣٩، وأبو داود: ٢٢٩، والترمذي: ١٤٦].

قال في «**شرح المهذَّب**»[٦]: وإذا كان يقرأُ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يستقيم خروجُها. وأما الجنب، والحائض فتحْرُم عليهما القراءة، نعم يجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب، وأمَّا متنجِّس الفم فتكره له القراءةُ.

وقيل: تحرُم، كمسّ المصحف باليد النَّجسة.

---

(١) إشارة للحديث الذي أخرجه أحمد (٢٦٤١٣)، والبخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (٦٣١٤) من حديث عائشة.

(٢) ص ١٢٤ كتاب تلاوة القرآن. (٣) انظر «التبيان» ص ٧٥، و«الأذكار» ص ١٢٧.

(٤) قوله: أجذم، قيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة، وقيل: مقطوع السبب من الخير، وقيل: خالي اليد من الخير.

(٥) أخرج أبو داود (١٧) من حديث المهاجر بن قُنْفُذ: أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهتُ أن أذكُرَ اللهَ، تعالى ذِكْرُهُ، إلَّا على طُهْر». وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) انظر «التبيان» ص ٨٠ و١١٦.

مسألة: وتسنّ القراءة في مكان نظيف، وأفضله المسجد، وكره قومٌ القراءةَ في الحمام والطريق. قال النووي[١]: ومذهبنا لا تكره فيهما. قال: وكرّهها الشَّعبيّ في الحُشّ، وبيت الرَّحا وهي تدور، قال: وهو مقتضى مذهبنا.

مسألة: ويستحب أن يجلس مستقبلاً متخشعاً بسكينة ووقار، مطرِقاً رأسه.

مسألة: ويُسَنُّ أن يستاك تعظيماً وتطهيراً، وقد روى ابن ماجه [٢٩١ وهو صحيح] عن عليّ موقوفاً، والبزار [٦٠٣] **بسند جيِّد** عنه مرفوعاً: «**إنَّ أفواهكم طُرُقٌ للقرآن، فطيِّبُوها بالسِّواكِ**».

قلت: ولو قطع القراءة وعاد عن قرب، فمقتضَى استحباب التعوُّذ إعادة السواك أيضاً.

مسألة: ويسنّ التعوُّذ قبل القراءة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. أي: أردتَ قراءته.

وذهب قوم إلى أَنَّه يتعوذ بعدها، لظاهر الآية، وقومٌ إلى وجوبها لظاهر الأمر.

قال النووي[٢]: فلو مرَّ على قوم سلَّم عليهم وعاد إلى القراءة، فإن أعاد التعوُّذَ كان حسناً. قال: وصفتُه المختارة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وكان جماعة من السلف يزيدون: (السميع العليم). انتهى.

وعن حمزة: أستعيذ ونستعيذ واستعذتُ، واختاره صاحب «**الهداية**» من الحنفيَّة، لمطابقة لفظ القرآن.

وعن حميد بن قيس: (أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر).

وعن أبي السِّمال: (أعوذ بالله القويّ من الشيطان الغويّ).

وعن قوم: (أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم).

وعن آخرين: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. إنَّ الله هو السميع العليم).

وفيها ألفاظ أُخَر.

قال الحُلْوَانيّ[٣] في «جامعه»: ليس للاستعاذة حدٌّ يُنتهى إليه، من شاء زاد، ومن شاء نَقَص.

وفي «**النشر**»[٤] لابن الجزريّ: المختار عند أَئمَّة القراءة الجهر بها، وقيل: يُسِرّ مطلقاً، وقيل: فيما عدا الفاتحة.

قال: وقد أطلقوا اختيارَ الجهر، وقيَّده أبو شامةَ بقيد لا بد منه، وهو: أن يكون بحضرة من يسمعه.

قال: لأن الجهر بالتعوُّذ إظهارُ شعار القراءة، كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد. ومن فوائده: أنَّ

---

(١) في «التبيان» ص ٨٣.
(٢) في «التبيان» ص ٨٦.
(٣) الحُلْواني: أحمد بن علي أبو بكر البغدادي، صالح، مقرئ عالي الإسناد (ت: ٥٠٧ هـ). «معرفة القراء الكبار» ١/ ٤٠٦.
(٤) «النشر» ١/ ٢٥٢.

السامع يُنصِت للقراءة من أَوَّلها، لا يفوته منها شيءٌ، وإذا أَخْفَى التعوُّذ لم يَعلم السامعُ بها إلَّا بعد أن فاته من المقروء شيء؛ وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها.

قال: واختَلَف المتأخرون في المراد بإخفائها، فالجمهور: على أَنَّ المرَادَ به الإسرارُ، فلا بدَّ من التلفظ وإسماع نفسه، وقيل: الكتمان، بأن يذكرها بقلبه بلا تلفّظ.

قال: وإذا قطع القراءة إعراضاً أو بكلام أجنبي ـ ولو ردّ السلام ـ استأنفها، أو يتعلَّق بالقراءة فلا.

قال: وهل هي سنةُ كفايةٍ أو عين، حتى لو قرأ جماعةٌ جملةً، فهل يكفي استعاذةُ واحد منهم كالتسمية على الأكل أو لا؟ لم أر فيه نصًّا، والظاهر الثاني، لأنَّ المقصودَ اعتصامُ القارئ والتجاؤُه بالله من شرِّ الشيطان، فلا يكون تعوّذ واحدٍ كافياً عن آخر. انتهى كلام ابن الجزري.

مسألة: وليحافظْ على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة؛ لأنَّ أكثر العلماء على أنها آيةٌ، فإذا أَخلَّ بها كان تاركاً لبعض الختمة عند الأكثرين، فإن قرأ من أثناء سورة استُحِبّت له أيضاً، نصّ عليه الشافعيُّ فيما نقله العباديّ.

قال القُرَّاء[1]: ويتأكد عند قراءة نحو: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]، و﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة، وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان.

قال ابن الجزريّ: الابتداء بالآي وسْطَ براءة، قلَّ مَنْ تعرَّض له، وقد صَرَّح بالبسملة فيه أبو الحسن السخاوي، وردّ عليه الجَعْبَري.

مسألة: لا تحتاج قراءة القرآن إلى نيَّة كسائر الأذكار، إلَّا إذا نذرها خارجَ الصلاة، فلا بدَّ من نية النَّذْر أو الفرْض ولو عين الزمانَ، فلو تركها لم تجز. نقله القمولي في «**الجواهر**».

مسألة: يسنّ الترتيل في قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وروى أبو داود [١٤٦٦] وغيرُه عن أُم سلمة: أَنَّها نَعَتَتْ قراءة النبيّ ﷺ قراءةً مفسَّرةً، حرفاً حرفاً. [والترمذي: ٢٩٣٣ وإسناده ضعيف. وانظر أحمد: ٢٦٥٢٦].

وفي البخاريّ [٥٠٤٦] عن أنس: أنه سُئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمدُّ ﴿الله﴾، ويمدُّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمدُّ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أنَّ رجلاً قال له: إني أقرأ المفصَّلَ في ركعةٍ واحدة، فقال: هذًّا كهَذِّ الشِّعر، إنَّ قوماً يقرؤُون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، ولكن إذا وقع في القلْب فرَسَخَ فيه نفع. [البخاري: ٧٧٥، ومسلم: ١٩٠٨، وأحمد: ٣٦٠٧].

وأخرج الآجُرِّي في «**حملة القرآن**»[2] عن ابن مسعود قال: لا تَنْثُروه نَثْرَ الدَّقَل، ولا تَهُذُّوه هذَّ الشِّعْرِ، قِفُوا عند عجائبه، وحَرِّكُوا به القلوبَ، ولا يكونُ همَّ أحدِكم آخرُ السورة.

---

(١) انظر «التبيان» ص ١١٣.

(٢) «أخلاق حملة القرآن» رقم (١).

وأخرج من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأْ وارْقَ في الدرجات، ورتِّل كما كنت ترتِّل في الدنيا، فإن منزلَتَك عند آخرِ آيةٍ كنتَ تقرؤُها**»[١].

قال في «**شرح المهذب**»[٢]: واتَّفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع.

قالوا: وقراءة جزءٍ بترتيلٍ أفضلُ من قراءة جزئين في قَدْرِ ذلك الزمان بلا ترتيلٍ.

قالوا: واستحبابُ الترتيل للتدبُّر، ولأنَّه أقربُ إلى الإجلال والتوقير، وأشدُّ تأثيراً في القلب، ولهذا يُستحبُّ للأعجميّ الذي لا يفهم معناه. انتهى.

وفي «**النشر**»[٣]: اختلف؛ هل الأفضل الترتيلُ وقلَّة القراءة أو السُّرعة مع كثرتها؟ وأَحْسَنَ بعض أئمتنا فقال: إنَّ ثواب قراءة الترتيل أَجَلُّ قدراً، وثواب الكثرة أكثر عدداً، لأنَّ بكل حرف عشرَ حسنات.

وفي «**البرهان**» للزركشي[٤]: كمال الترتيل تفخيم ألفاظه والإبانة عن حروفه، وألَّا يُدْغَم حرفٌ في حرف. وقيل: هذا أقلُّه، وأكمله أن يقرأه على منازله؛ فإن قرأ تهديداً لَفَظَ به لفْظَ المتهدِّد، أو تعظيماً لَفَظَ به على التعظيم.

مسألة: وتسنّ القراءة بالتدبر والتفهُّم، فهو المقصود الأعظم والمطلوب الأهمّ، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢].

وصفة ذلك: أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يَلفظ به، فيعرفَ معنى كلّ آية، ويتأمل الأوامرَ والنواهي، ويعتقد قبولَ ذلك؛ فإن كان ممَّا قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مرَّ بآية رحمةٍ استبشر وسأل، أو عذابٍ أشفق وتعوَّذ، أو تنزيه نزَّه وعظَّم، أو دعاءٍ تضرَّع وطلب.

أخرج مسلم [١٨١٤] عن حُذيفة قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلة، فافتتح البقرة فقرأها، ثم النساء فقرأَها، ثم آل عمران فقرأَها؛ يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ.

وروى أبو داود [٨٧٣] والنَّسائي وغيرهما: عن عوف بن مالك قال: قمت مع النبيّ ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآيةِ رحمة إلَّا وقف وسأل، ولا يمرّ بآية عذابٍ إلاَّ وقف وتعوّذ [صححه الألباني].

وأخرج أبو داود [٨٨٣] والترمذي [٣٣٤٧] حديث: «من قرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها، فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومَنْ قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ

---

(١) الآجري في «أخلاق حملة القرآن» رقم (٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٩٩).

(٢) «شرح المهذب» ١/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) «النشر» ١/ ٢٠٩.

(٤) «البرهان في علوم القرآن» ٢/ ٨٢ النوع ٢٩.

ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧىَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ فليقل: بلَى، ومَن قرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ فليقل: آمنا بالله».

وأخرج أحمد [٢٠٦٦] وأبو داود [٨٨٣] عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ قال: «**سبحان ربِّي الأعلى**» [وهو صحيح موقوفاً].

وأخرج التِّرمذيّ [٣٢٩١] والحاكم [(٢/٤٧٣)] عن جابر قال: خرجَ رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورةَ الرحمن من أوّلها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: «لقد قرأتُها على الجنّ، فكانوا أحسنَ مردوداً منكم، كنتُ كلما أتيتُ على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا: ولا بشيءٍ مِنْ نِعَمِكَ ربَّنا نُكَذِّبُ، فلَكَ الحمدُ» [قال الألباني: حسن].

وأخرج ابنُ مردُويه والديلميّ وابن أبي الدنيا في «**الدعاء**» وغيرهم ـ **بسند ضعيف جدًّا** ـ عن جابر: أنَّ النبيّ ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ الآية، فقال: «اللهم أمرتَ بالدعاء، وتكفَّلت بالإجابة، لبيك اللهم لبيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك، والملك لا شريك لك، أشهد أنّك فرد أحدٌ صمَدٌ، لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفؤاً أحدٌ، وأشهد أنَّ وعدَك حقّ، ولقاءك حقّ، والجنَّةَ حقّ، والنارَ حقّ، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّك تَبعثُ من في القبور».

وأخرج أبو داود [٩٣٢] وغيرُه عن وائل بن حُجْر: سمعت النبيّ ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين»؛ يمُدُّ بها صوتَه [والترمذي: ٢٤٨ وقال الألباني: صحيح].

وأخرجه الطبراني بلفظ: قال: «آمين» ثلاث مرات، وأخرجه البيهقي بلفظ: قال: «رب اغفر لي آمين».

وأخرج أبو عُبيد[١] عن أبي مَيْسَرة: أنَّ جبريل لقَّنَ رسول الله ﷺ عند خاتمة البقرة «آمين».

وأخرج عن مُعاذ بن جبل: أنَّه كان إذا ختَم سورة البقرة قال: آمين.

قال النووي[٢]: ومن الآداب إذا قرأ نحو: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]: أن يخفِّض بها صوته؛ كذا كان النَّخعِيُّ يفعل.

مسألة: لا بأس بتكرير الآية وترديدها، روى النسائي[٣] وغيره عن أبي ذرّ: أنَّ النبيّ ﷺ قام بآية يردِّدها حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَ﴾ الآية.

مسألة: يستحبُّ البكاء عند قراءة القرآن، والتَّباكي لمن لا يقدر عليه، والحزنُ والخشوع، قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩][٤].

وفي الصحيحين: حديث قراءة ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وفيه: «فإذا عيناه تَذْرِفَان» [البخاري: ٤٥٨٢، ومسلم: ١٨٦٧، وأحمد: ٣٦٠٦].

---

(١) في «فضائل القرآن» ص ٢٣٤.
(٢) في «التبيان» ص ١١٦.
(٣) في «المجتبى» (١٠١١)، وابن ماجه (١٣٥٠) وهو حديث حسن.
(٤) انظر «التبيان» ص ٩٠.

وفي «**الشُّعب**» للبيهقي [٢٠٥١] عن سعد بن مالك مرفوعاً: «**إنَّ هذا القرآن نزل بحُزْن وكآبةٍ، فإذا قرأتموه فابكوا، فإنْ لم تبكوا فتباكَوْا**».

وفيه من مرسل عبد الملك بن عمير: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنِّي قارئ عليكم سورة، فمن بكى فله الجنَّةُ، فإن لم تبكوا فتباكوا**».

وفي «**مسند أبي يعلى**» [٦٨٩] حديث: «**اقرؤوا القرآن بالحُزْن، فإنَّه نزل بالحزن**».

وعند الطبراني: «**أحسن الناس قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزَّن به**». [«فيض القدير» (١/ ٢٤٧)].

قال في «**شرح المهذب**»[(١)]: وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمَّل ما يقرأُ من التهديد والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يفكِّر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره عند ذلك حزنٌ وبكاء فليَبْكِ على فَقْدِ ذلك، فإنَّه من المصائب!!

مسألة: يسنُّ تحسين الصوت بالقرآن وتزيينها، لحديث ابن حبَّان [٧٤٩] وغيره: «**زيِّنُوا القرآنَ بأصواتكم**» [وأحمد: ١٨٤٩٤ وإسناده صحيح]. وفي لفظ عند الدارمي[(٢)] [٣٥٤٤]: «**حسِّنوا القرآنَ بأصواتكم، فإنَّ الصوتَ الحسنَ يزيد القرآن حُسناً**».

وأخرج البزّار [٢٣٢٤] وغيره حديث: «**حُسْنُ الصوت زينةُ القرآن**».

وفيه أحاديث صحيحةٌ كثيرةٌ.

فإن لم يكن حَسَنَ الصوت حسَّنه ما استطاع، بحيث لا يخرج إلى حدّ التمطيط.

وأما القراءة بالألحان: فنصَّ الشافعيّ في «**المختصر**» أنَّه لا بأس بها، وعن رواية الربيع الجيزيّ[(٣)]: أنَّها مكروهة.

قال الرافعيّ: قال الجمهور: ليست على قولين، بل المكروه أن يُفْرِط في المدِّ، وفي إشباع الحركات، حتى يتولّد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينتهِ إلى هذا الحدّ فلا كراهة.

قال في «**زوائد الروضة**»: والصحيح أنَّ الإفراط على الوجه المذكور حرامٌ يفسُق به القارئ ويأثم المستمع؛ لأنه عَدَلَ به عن نهجه القويم. قال: وهذا مراد الشافعيّ بالكراهة.

---

(١) «شرح المهذب» ١/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) قال السندي في حاشيته: «زينوا...» أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزداد حسناً وزينةً بالصوت الحسن، وهذا مشاهَدٌ، ولمَّا رأى بعضُهم أن القرآن أعظمُ من أن يُحسَّن بالصوت، بل الصوتُ أحقُّ بأن يُحسَّن بالقرآن قال: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن.

(٣) الربيع الجِيزي: الربيع بن سليمان الجيزي المصري، صاحب الإمام الشافعي، كان قليل الرواية عنه، ثقة (ت: ٢٥٦هـ) وقبره بالجيزة بمصر. «وفيات الأعيان» ٢/ ٢٩٢، هذا، وثمة ربيع آخر هو الربيع بن سليمان المرادي المصري أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي، وهو الذي روى أكثر كتبه، قال الشافعي: الربيع راويتي (ت: ٢٧٠هـ). «وفيات الأعيان» ٢/ ٢٩١.

قلت: وفيه حديث: «**اقرؤوا القرآن بلُحُون العرب وأصواتها، وإياكم ولُحونَ أهل الكتابَيْنِ وأهل الفسق، فإنَّه سيجيء أقوامٌ يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية، لا يجاوز حناجرَهم، مفتونة قلوبهم وقلوبُ من يعجبهم شأنُهم**». أخرجه الطبرانيّ [في «الأوسط»: ٧٢٢٣] والبيهقيّ [في «الشعب»: ٢٦٤٩ وهو ضعيف].

قال النووي[١]: ويستحبُّ طلب القراءة من حَسَن الصوت والإصغاء إليها، للحديث الصحيح[٢]، ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة ولا بإدارتها، وهي: أن يقرأ بعض الجماعة قطعةً، ثم البعضُ قطعةً بعدها.

مسألة: يستحبُّ قراءته بالتفخيم، لحديث الحاكم: «**نزل القرآن بالتفخيم**». قال الحَلِيمي: ومعناه أن يقرأه على قراءة الرجال، ولا يخضِّع الصوتَ فيه ككلام النساء.

قال: ولا يدخل في هذا كراهة الإمالة التي هي اختيار بعض القراء. وقد يجوز أن يكون القرآن نزل بالتفخيم، فرُخِّص مع ذلك في إمالة ما يحسُن إمالته.

مسألة: وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة، وأحاديث تقتضي الإسرار وخفض الصوت.

فمن الأوَّل: حديث الصحيحين: «**ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصوتِ، يتغنَّى بالقرآنِ، يَجْهَرُ به**» [البخاري: ٧٥٤٤، ومسلم: ١٨٤٧، وأحمد: ٩٨٠٥].

ومن الثاني: حديث أبي داود [١٣٣٣] والترمذي [٢٩١٩] والنسائي [في «المجتبى»: ٢٥٦٢]: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة**» [وأحمد: ١٧٣٦ وصححه الألباني].

قال النوويّ[٣]: والجمع بينهما: أنَّ الإخفاء أفضل، حيث خاف الرياء، أو تأذَّى مصلّون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك، لأن العمل فيه أكثر، ولأنَّ فائدته تتعدَّى إلى السامعين، ولأنَّه يوقظ قلبَ القارئ، ويجمع همَّه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه. ويطرد النوم، ويزيد في النَّشاط. اهـ.

ويدلُّ لهذا الجمع حديثُ أبي داود [١٣٣٢] **بسندٍ صحيح**، عن أبي سعيد: اعتكف رسولُ الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتر، وقال: «**ألا إنَّ كُلَّكُم مناجٍ لربِّه، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعْ بعضُكم على بعضكم في القراءة**».

وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها، لأن المسرَّ قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يَكِلُّ فيستريح بالإسرار.

مسألة: القراءة في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، لأنَّ النَّظر فيه عبادة مطلوبة.

---

(١) في «الأذكار» ص ١٢٩، و«التبيان» ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٤٩، ومسلم: ١٨٦٧، وأحمد: ٣٦٠٦، من حديث ابن مسعود قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقرأ عليَّ القرآنَ»، قلتُ: أقرأُ عليك وعليك أُنزِل؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمعَهُ من غيري».

(٣) في «الأذكار» ص ١٢٩.

قال النووي[١] : هكذا قاله أصحابُنا والسلف أيضاً، ولم أرَ فيه خلافاً. قال: ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيُختار القراءة فيه لمن استوى خشوعه وتدبره في حالَتي القراءة فيه ومن الحفظ. ويُختار القراءة من الحفْظ لمن يكمل بذلك خشوعُهُ، ويزيد على خشوعه وتدبُّره لو قرأ من المصحف؛ لكان هذا قولاً حسناً.

قلت: ومن أدلَّة القراءة في المصحف ما أخرجه الطَّبرانيّ [في «الكبير»: ٦٠١] والبيهقي في «**الشعب**» [٢٢١٨] من حديث أَوس الثقفيّ مرفوعاً: «**قراءة الرجل في غير المصحف ألفُ درجة، وقراءتُه في المصحف تُضاعِفُ ألفي درجة**».

وأخرج أبو عُبيد[٢] **بسندٍ ضعيفٍ**: «فضل القرآن نظراً على مَن يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضةِ على النافلةِ».

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً: «**منْ سَرَّهُ أن يُحبَّ الله ورسوله فليقرأ في المصحف**»، وقال: **إنَّه منكر**.

وأخرج[٣] **بسندٍ حسن** عنه موقوفاً: «أديموا النَّظرَ في المصحف».

وحكى الزركشي في «**البُرهان**»[٤] ما بحثه النووي قولاً، وحكى معه قولاً ثالثاً: إنَّ القراءة من الحفظ أفضل مطلقاً، وإن ابنَ عبد السلام اختاره؛ لأنَّ فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في المصحف.

مسألة: قال في «**التبيان**»[٥] : إذا أُرْتج على القارئ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه، فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتأَدَّب بما جاء عن ابن مسعود والنَّخعي وبشير بن أبي مسعود، قالوا: إذا سأل أحدُكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها ثم يسكت، ولا يقول: كيف كذا وكذا، فإنَّه يلبّس عليه[٦] . انتهى.

وقال ابن مجاهد[٧] : إذا شك القارئ في حرف: هل هو بالتاء أو بالياء؟ فليقرأه بالياء فإن القرآن مذكَّر، وإن شك في حرف: هل هو مهموز أَوْ غير مهموز؟ فليترك الهمز، وإن شكَّ في حرف: هل يكون موصولاً أو مقطوعاً؟ فليقرأ بالوصل، وإن شكَّ في حرف: هل هو ممدود أو مقصور؟ فليقرأ بالقصر، وإن شكَّ في حرفٍ: هل هو مفتوح أو مكسور؟ فليقرأ بالفتح؛ لأنَّ الأوَّل غيرُ لحنٍ في موضع، والثاني لحنٌ في بعض المواضع.

---

(١) في «الأذكار» ص ١٢٩، و«التبيان» ص ١٠٠.
(٢) في «فضائل القرآن» ص ١٠٤.
(٣) أبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص ١٠٤.
(٤) «البرهان» ٢/ ٩٣ النوع ٢٩.
(٥) «التبيان» ص ١٤٣.
(٦) أخرج عبد الرزاق (٥٩٨٨) عن ابن مسعود قال: إذا سأل أحدكم صاحبه؛ كيف يقرأ آية كذا وكذا، فليسأله عما قبلها. وإسناده صحيح إليه.
(٧) ابن مجاهد: أحمد بن مجاهد أبو بكر البغدادي، المقرئ الأستاذ (ت: ٣٢٤ هـ). «معرفة القراء» ١/ ١٨٦.

قلت: أخرج عبدُ الرزاق [«المصنف»: ٥٩٧٩] عن ابن مسعود، قال: إذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ياءً، ذكّروا القرآنَ. ففهم منه ثعلبٌ أن ما احتمل تذكيره وتأنيثه كان تذكيرُه أجودَ.

ورُدَّ: بأنه يمتنع إرادة تذكير غير الحقيقي التأنيث لكثرة ما في القرآن منه بالتأنيث، نحو ﴿ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٧٢]. ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]. ﴿فَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ﴾ [إبراهيم: ١١]. وإذا امتنع إرادة غير الحقيقي فالحقيقي أولى.

قالوا: ولا يستقيم إرادة أن ما احتمل التذكيرَ والتأنيث غلب فيه التذكير، كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠]. ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]. فأنث مع جواز التذكير، قال تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]. ﴿مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ﴾ [يس: ٨٠].

قالوا: فليس المراد ما فهم، بل المراد بـ(ذكِّروا): الموعظةُ والدعاء، كما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ [ق: ٤٥]. إلَّا أنه حذف الجار، والمقصود: ذكِّروا الناسَ بالقرآن؛ أي: ابعثوهم على حفظه كيلا ينسوه.

قلت: أَوَّل الأثر يأبَى هذا الحَمْلَ.

وقال الواحديّ: الأمر ما ذهب إليه ثعلب، والمراد أنَّه إذا احتمل اللفظُ التذكيرَ والتأنيث ولم يحتجْ في التذكير إلى مخالفة المصحف ذكّر، نحو: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]. قال: ويدلُّ على إرادة هذا أن أصحاب عبد الله ـ من قُرَّاءِ الكوفةِ كحمزةَ والكسائيّ ـ ذهبوا إلى هذا، فقرؤوا ما كان من هذا القبيل بالتذكير، نحو: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ [النور: ٢٤]. وهذا في غير الحقيقيّ.

مسألة: يكره قطعُ القراءةِ لمكالمة أحدٍ، قال الحليميّ: لأن كلام الله لا ينبغي أن يُؤثر عليه كلامُ غيره.

وأيَّده البيهقيّ بما في الصحيح: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلَّم حتى يفرغ منه [البخاري: ٤٥٢٦].

ويكره أيضاً الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهي.

مسألة[1]: لا يجوز قراءة القرآن بالعجميّة مطلقاً، سواءٌ أحْسنَ العربيةَ أم لا، في الصلاة أم خارجها. وعن أبي حنيفة أنَّه يجوز مطلقاً، وعن أبي يوسف ومحمد: لِمَنْ لا يُحسِن العربيةَ، لكن في شارح البزدويّ: أنَّ أبا حنيفة رجع عن ذلك.

ووجه المنع: أنه يُذهبُ إعجازَه المقصودَ منه.

وعن القفَّال[2] من أصحابنا: إنَّ القراءة بالفارسية لا تتصوَّر، قيل له: فإذَنْ لا يقدر أحدٌ أن يفسر القرآن؟ قال: ليس كذلك، لأن هناك يجوز أن يأتيَ ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن

---

(١) «التبيان» ص ٩٧.

(٢) القفَّال: حسين بن محمد، أبو علي المرُّوذي، شيخ الشافعية (ت: ٤٦٢ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٦٠.

يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى، لأنَّ الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن، بخلاف التفسير.

مسألة[١]: لا تجوز القراءة بالشَّاذ، نقل ابنُ عبد البر الإجماع على ذلك، لكن ذكر موهوب الجزريّ جوازها في غير الصلاة، قياساً على رواية الحديث بالمعنى.

مسألة[٢]: الأَوْلى أن يقرأ على ترتيب المصحف، قال في «**شرح المهذب**»: لأن ترتيبه لحكمة، فلا يتركها إلَّا فيما ورد فيه الشرع، كصلاة صبح يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ ونظائره، فلو فرق السُّور أو عكَسَها جاز وترك الأفضل.

قال: وأمَّا قراءة السورة من آخرها إلى أَوَّلها فمتَّفق على منعه، لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب.

قلت: وفيه أثر، أخرج الطبراني [في «الكبير»: ٨٨٤٦] **بسندٍ جيِّد** عن ابن مسعود: أَنَّه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً، قال: ذاك منكوس القلْب.

وأما خلط سورة بسورة: فعدَّ الحليميّ تركَه من الآداب، لما أخرجه أبو عُبيد[٣] عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ مرَّ ببلال وهو يقرأُ مِنْ هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: «**يا بلال، مررتُ بكَ وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة**». قال: خلطت الطيّبَ بالطيّب، فقال: «**اقرأ السورة على وجهها** ـ أو قال: ـ **على نحوها**» .**مرسل صحيحٌ**، وهو عند أبي داود [١٣٣٠] موصول عن أبي هريرة بدون آخره.

وأخرجه أبو عبيد[٤] من وجه آخر عن عمر مولى غَفْرة، أَنَّ النبي ﷺ قال لبلال: «**إذا قرأت السورة فأَنْفِذْها**».

وقال: حدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ قال: سألت ابن سيرين عن الرَّجل يقرأُ من السورة آيتين، ثم يدعها ويأخذ في غيرها؟ قال: ليتق أحدُكم أن يأثم إثماً كبيراً وهو لا يشعر.

وأخرج عن ابن مسعود قال: إذا ابتدأت في سورة، فأَردت أن تتحوَّل منها إلى غيرها فتحوَّل إلى ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فإذا ابتدأت فيها فلا تتحوَّل منها حتى تختمها.

وأخرج[٥] عن ابن أبي الهُذَيل قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعضَ الآية ويدَعُوا بعضَها.

قال أبو عُبيد[٦]: الأمر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة، كما أنكر رسول الله ﷺ على بلال، وكما كرهه ابن سيرين.

وأما حديث عبد الله: فوجهه **عندي** أن يبتدئ الرجل في السورة يريد إتمامَها، ثم يبدو له في

---

(١) انظر «التبيان» ص ٩٨.
(٢) انظر «التبيان» ص ٩٩.
(٣) في «فضائل القرآن» ص ١٨٨.
(٤) «فضائل القرآن» ص ١٨٨.
(٥) أبو عبيد «فضائل القرآن» ص ٩٦.
(٦) «فضائل القرآن» ص ١٩٠.

أخرى، فأما من ابتدأ القراءة وهو يريد التنقُّل من آية إلى آية، وترك التأليف لآي القرآن، فإنما يفعله من لا علم له؛ لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك. انتهى.

وقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة.

قال البيهقي: وأحسن ما يحتجّ به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذٌ من جهة النبي ﷺ، وأخذه عن جبريل، فالأَوْلَى للقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول، وقد قال ابن سيرين: تأليف الله خيرٌ من تأليفكم.

مسألة: قال الحليميّ: يسن استيفاء كلّ حرف أثبته قارئ، ليكون قد أَتَى على جميع ما هو قرآن.

وقال ابن الصلاح، والنووي[1]: إذا ابتدأ بقراءة أحد من القُرّاء فينبغي ألا يزاد على تلك القراءة ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة أخرى. والأَوْلى دوامُهُ على الأُولى في هذا المجلس.

وقال غيرهما: بالمنع مطلقاً.

قال ابن الجزريّ: والصواب أن يقال:

إن كانت إحدى القراءتين مرتبطة على الأُخرى مُنِع ذلك مَنْعَ تحريم، كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]. برفعهما أو نصبهما، أخذَ رَفْعَ ﴿ءَادَمُ﴾ من قراءة غير ابن كثير، ورفْعَ ﴿كَلِمَٰتٍ﴾ من قراءته، ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة.

وما لم يكن كذلك فرَّق فيه بين مقام الرِّواية وغيرها: فإن كان على سبيل الرّواية حرُم أيضاً، لأنه كذبٌ في الرواية وتخليطٌ، وإن كان على سبيل التلاوة جاز.

مسألة[2]: يسنُّ الاستماع لقراءة القرآن وتركُ اللغط والحديث بحضور القراءة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

مسألة[3]: يسنّ السجودُ عند قراءةِ آيةِ السجدة، وهي أربع عشْرةَ: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحجّ سجدتان، والفرقان، والنَّمل، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وفُصِّلت، والنجم، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وأما ﴿صٓ﴾ فمستحبة، وليست من عزائم السجود؛ أي: متأكداته. وزاد بعضهم آخر الحجر. نقله ابن الفرس في «**أحكامه**».

مسألة: قال النووي[4]: الأوقات المختارة للقراءة أفضلُها ما كان في الصلاة، ثم الليل، ثم نصفه الأخير، وهي بين المغرب والعشاء محبوبة، وأفضل النَّهار بعد الصبح. ولا تُكره في شيء من الأوقات لمعنًى فيه. وأما ما رواه ابن أبي داود عن مُعاذ بن رفاعة عن مشايخه: أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا: هو دراسة يهود. فغير مقبول، ولا أصل له.

---

(١) في «التبيان» ص ٩٨.
(٢) انظر «التبيان» ص ٩٥.
(٣) انظر «التبيان» ص ١٢٧.
(٤) «التبيان» ص ٦٥ وما بعد.

ويُختار من الأيام يوم عرفة، ثم الجمعة، ثم الإثنين، والخميس. ومن الأعشار العشر الأخير من رمضان، والأوَّل من ذي الحجة، ومن الشهور رمضان.

ويُختار لابتدائه ليلة الجمعة، ولختمه ليلة الخميس، فقد روى ابنُ أبي داود، عن عثمان بن عفان: أنَّه كان يفعل ذلك.

والأفضل الختم أوَّل النهار أو أوَّل الليل؛ لما رواه الدارمي[١] **بسند حسن** عن سعد بن أبي وقاص قال: إذا وافق ختمُ القرآن أوَّلَ الليل صلَّت عليه الملائكةُ حتى يصبح، وإن وافق ختمُه أوَّل النهار صلَّتْ عليه الملائكة حتى يُمسِي.

قال في «**الإحياء**»[٢]: ويكون الختم أول النهار في ركعتي الفجر، وأوَّل الليل في ركعتي سنة المغرب.

مسألة: وعن ابن المبارك: يستحبُّ الختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار.

مسألة: يسنُّ صوم يوم الختم، أخرجه ابن أبي داود[٣] عن جماعة من التابعين، وأن يُحْضِرَ أهلَه وأصدقاءَه. أخرج الطَّبراني [في «الكبير»: ٦٧٤]: عن أنس: أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهلَه ودعا.

وأخرج ابنُ أبي داود[٤] عن الحَكم بن عُتَيبة قال: أرسل إليَّ مجاهد وعنده ابن أبي أمامة، وقالا: إنا أرسلنا إليك؛ لأنَّا أردنا أن نختم القرآن، والدعاءُ يُستجاب عند ختم القرآن.

وأخرج[٥] عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقول: عنده تنزل الرحمة.

مسألة: يستحبُّ التكبير من الضحى إلى آخر القرآن، وهي قراءة المكّيّين.

أخرج البيهقي في «**الشعب**» [٢٠٧٧] وابنُ خزيمة من طريق ابن أبي بَزَّةَ، سمعت عِكرمة بن سليمان قال: قرأتُ على إسماعيل بن عبد الله المكيّ، فلما بلغتُ الضحى، قال: كبِّر حتى تختم، فإنِّي قرأت على عبد الله بن كثير، فأمرني بذلك، وقال: قرأت على مجاهد فأمرني بذلك، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك. وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أُبيّ بن كعب، فأمره بذلك. كذا أخرجاه موقوفاً.

ثم أخرجه البيهقيّ من وجه آخر عن ابن بَزَّة مرفوعاً.

وأخرجه من هذا الوجه ـ أعني المرفوع ـ الحاكمُ في «**مستدركه**» وصحَّحه. وله طرق كثيرة عن البزِّي.

وعن موسى بن هارون قال: قال لي البزِّيّ: قال لي محمد بن إدريس الشافعيّ: إن تركت التكبير فقدْتَ سنةً من سنن نبيكَ. قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: وهذا يقتضي تصحيحَهُ للحديث.

---

(١) الدارمي فضائل القرآن (٣٥٢٦)، وانظر «التبيان» للنووي ص ٧٠.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧٦ ختمة بالنهار.

(٣) «فضائل القرآن» ص ٤٨ وانظر «فضائل القرآن» لابن الضُّرَيس (٧٨) و(٨١).

(٤) انظر: أبو عبيد ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٥) ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٦)، والفريابي (٨٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩١.

وروى أبو العلاء الهمْدانيّ عن البزّي: أنَّ الأصل في ذلك: أنَّ النبي ﷺ انقطع عنه الوحي، فقال المشركون: قلى محمَّداً ربُّه، فنزلت سورة الضحى، فكبَّر النبيُّ ﷺ. قال ابنُ كثير: ولم يروَ ذلك بإسناد يُحكَم عليه بصحةٍ ولا ضعفٍ.

وقال الحليميّ: نكتة التكبير التشبيهُ للقراءة بصوم رمضان: إذا أكمل عِدَّته يكبّر، فكذا هنا يكبّر إذا أكمل عِدَّة السورة. قال: وصفته أَنْ يَقِف بعد كلّ سورة وقفةً، ويقول: الله أكبر.

وكذا قال سُلَيم الرازي من أصحابنا في «تفسيره»: يُكبّر بين كلّ سورتين تكبيرةً، ولا يَصِلُ آخرَ السورة بالتكبير، بل يفصل بينهما بسكتة. قال: ومَنْ لا يكبّر من القراء، حجَّتهم أن في ذلك ذريعةً إلى الزيادة في القرآن، بأن يداوَمَ عليه فَيُتوهَّم أنه منه.

وفي «**النشر**»[1]: اختلف القراء في ابتدائه، هل هو من أوَّل الضحى أو من آخرها؟ وفي انتهائه: هل هو أوَّل سورة الناس أو آخرها؟ وفي وصله بأوّلها أو آخرها وقطعه، والخلاف في الكلّ مبنيٌّ على أصل، وهو أنه: هل هو لأوَّل السورة أو لآخرها. وفي لفظه: فقيل: الله أكبر، وقيل: لا إله إلا الله والله أكبر. وسواء في التكبير في الصلاة وخارجها. صرح به السَّخاويّ وأبو شامة.

مسألة: يسنّ الدعاء عقب الختم.ت لحديث الطَّبراني [في «الكبير»: ٦٤٧] وغيره عن العِرْباض بن سارية مرفوعاً: «**مَنْ ختم القرآن فله دعوةٌ مستجابة**».

وفي «**الشُّعب**» [٢٠٨٤] من حديث أنس مرفوعاً: «مَنْ قرأ القرآن وحَمِدَ الربّ وصلَّى على النبي ﷺ واستغفر ربَّه، فقد طَلَبَ الخيرَ مكانه».

مسألة: يسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أُخرى عقب الختم، لحديث الترمذيّ [٢٩٤٨] وغيره: «**أحبُّ الأعمال إلى الله الحَالُّ المُرْتَحِلُ، الذي يَضْرِبُ من أَوَّل القرآن إلى آخره، كلَّما حلَّ ارتحل**».

وأخرج الدارمي[2] **بسند حسن** عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب: أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام.

مسألة: عن الإمام أحمد أنه منع من تكرير سورة الإخلاص عند الختم، لكن عمل الناس على خلافه. قال بعضهم: والحكمة فيه ما ورد أنَّها تَعْدِل ثلثَ القرآن [البخاري: ٥٠١٣، وأحمد: ١١٣٠٦]، فيحصل بذلك ختمة.

فإن قيل: فكان ينبغي أن تقرأ أربعاً ليحصل له ختمتان!

قلنا: المقصود أن يكون على يقين من حصول ختمة، إمَّا التي قرأها وإمَّا التي حصل ثوابها بتكرير السورة. انتهى.

قلت: وحاصل ذلك يرجع إلى جبر ما لعله حصل في القراءة من خلل. وكما قاس الحليمي التكبيرَ

---

(١) «النشر» ٢/ ٤٢٣.

(٢) الدارمي، فضائل القرآن، أحاديث من (٣٥١٤) إلى (٣٥٣٠).

عند الختم على التكبير عند إكمال رمضان، فينبغي أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على إتْباع رمضان بستٍّ من شوال.

مسألة: يُكْرَه اتِّخاذ القرآن معيشة يتكسَّب بها. وأخرج الآجري[1] من حديث عمران بن الحُصَين مرفوعاً: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنَّه سيأتي قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به**».

وروى البخاري في «**تاريخه الكبير**» **بسند صالح** حديث: «**من قرأ القرآن عند ظالم ليرفع منه، لُعِن بكل حرفٍ عشرَ لَعَناتٍ**».

مسألة: يكره أن يقول: نَسيْت آية كذا، بل أُنسيتها، لحديث الصحيحين في النهي عن ذلك. [البخاري: ٥٠٣٢، ومسلم: ١٨٤١، وأحمد: ٣٩٦٠].

مسألة: الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميِّت، ومذهبنا خلافه، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

فصل
في الاقتباس وما جرى مجراه

الاقتباس: تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن، لا على أنه منه؛ بأَلاَّ يقال فيه: قال الله تعالى ونحوه، فإن ذلك حينئذ لا يكون اقتباساً.

وقد اشتهر عن المالكية تحريمُه وتشديدُ النكير على فاعله.

وأما أهلُ مذهبنا: فلم يتعرَّض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرين، مع شيوعِ الاقتباس في أعصارهم واستعمال الشعراء له قديماً وحديثاً.

وقد تعرَّض له جماعة من المتأخرين؛ فسئل عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام فأجازه. واستدلَّ له بما ورد عنه ﷺ من قوله في الصلاة وغيرها: «**وجهت وجهي**» إلى آخره [مسلم: ١٨١٢]، وقوله: «**اللهمَّ فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً، اقضِ عني الدَّين، وأغنِني من الفقر**».

وفي سياق كلام لأبي بكر: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [مالك (١/ ١٦١)].

وفي آخرِ حديثٍ لابن عمر: «قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [البخاري: ١٦٣٩، ومسلم: ٢٩٩٠، وأحمد: ٤٤٨٠].

وهذا كلّه إنَّما يدلُّ على جوازه في مقام المواعظ والثناء والدعاء وفي النثر، لا دلالة فيه على جوازه في الشعر، وبينهما فرق، فإنَّ القاضي أبا بكر من المالكيّة صرح بأن تضمينه في الشعر مكروه وفي النثر جائز.

واستعمله أيضاً في النثر القاضي عياض في مواضع من خطبة «**الشفا**»[2].

---

(١) في «أخلاق حملة القرآن» (٤١).

(٢) من ذلك قوله في خطبة «الشفا»: وسع كل شيءٍ رحمةً وعلماً، وأسبغ على أوليائه نِعماً جَمًّا ١/ ٤ «الشفا» بشرح القاري.

وقال الشرف إسماعيل بن المقرئ اليمنيّ صاحب **مختصر الروضة** في شرح بديعيَّته: ما كان منه في الخطب والمواعظ ومدحه ﷺ وآله وصحبه ولو في النظم فهو مقبول، وغيره مردود.

وفي شرح بديعية ابن حجّة: الاقتباس ثلاثة أقسام: مقبول، ومباح، ومردود:

فالأول: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود.

والثاني: ما كان في القول والرسائل والقصص.

والثالث: على ضربين.

أحدهما: ما نسبه الله إلى نفسه، ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه، كما قيل عن أحد بني مروان أنه وقَّع على مطالعة فيها شكاية عمَّاله: إن إلينا إيابهم، ثم إن علينا حسابهم.

والآخر: تضمين آية في معنى هزل، ونَعوذ بالله من ذلك، كقوله:

أَوْحَى إلى عشاقه طَرْفُهُ (هيهات هيهات لما توعدون)

ورِدْفُه ينطقُ من خلفِه (لمثل ذا فليعمل العاملون)

قلت: وهذا التقسيم حسنٌ جدًّا، وبه أقول.

وذكر الشيخ تاج الدين بن السُّبكيّ في «**طبقاته**»[1] في ترجمة الإمام أبي منصور عبد القاهر بن الطاهر التميميّ البغداديّ من كبار الشافعية وأجِلَّائهم: أن من شعره قوله:

يا من عَدَا ثم اعتدى ثم اقترفْ ثم انتهى ثمَّ ارعوى ثم اعترفْ

أَبشِرْ بقولِ الله في آياته: (إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف)

وقال: استعمال مثل الأستاذ أبي منصور مثل هذا الاقتباس في شعره، له فائدةٌ، فإنه جليل القدر، والناس ينهوْن عن هذا، وربما أَدَّى بحث بعضهم إلى أنه لا يجوز.

وقيل: إنَّ ذلك إنَّما يفعله من الشعراء الذين هم في كلِّ واد يهيمون، ويَثِبُون على الألفاظِ وَثْبَةَ مَنْ لا يُبالي. وهذا الأستاذ أبو منصور من أئمة الدِّين، وقد فعل هذا وأسند عنه هذين البيتين الأستاذ أبو القاسم ابن عساكر.

قلت: ليس هذان البيتان من الاقتباس لتصريحه بقول الله، وقد قدَّمنا أن ذلك خارج عنه.

وأما أخوه الشيخ بهاء الدين، فقال في «**عروس الأفراح**»[2]: الورع اجتناب ذلك كله، وأن ينزَّه عن مثله كلام الله ورسوله.

قلت: رأيتُ استعمالَ الاقتباس لأئمةٍ أجلاّء، منهم الإمام أبو القاسم الرافعيّ، وأنشده في «**أماليه**»، ورواه عنه أئمة كبار، قال:

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» الإمام السبكي ٣/ ١٤٢ (٤٦٨).

(٢) «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» للشيخ بهاء الدين السبكي (ت: ٧٧٣ هـ)، والكلام المنقول هنا في ٢/ ٣٣٤ في بحث الاقتباس.

المــلــكُ لــلــه الــذي عَــنــتِ الــوجــو ... هُ لــــه وذلَّـــتْ عــــنـــده الأربــــابُ
مــتــفــرّدٌ بــالــمــلــك والــســلــطــان قــدْ ... خَــسِــر الــذيــن تــجــاذبــوه وخــابُــوا
دعْــهــم وزعــم الــمــلــك يــوم غــرورهــم ... فــســيــعــلــمــون غَــداً مــن الــكــذابُ

وروى البيهقيّ في «**شعب الإيمان**» [١٢٢٩] عن شيخه أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: أنشدنا أحمد بن يزيد لنفسه:

سَــلِ الــلــهَ مِــنْ فــضــلِــهِ واتَّــقِــهْ ... فــإنَّ الــتُّــقَــى خــيــرُ مــا تَــكْــتَــسِــبْ
ومَــنْ يــتَّــقِ الــلــهَ يَــصــنَــعْ لَــهُ ... ويــرزُقْــه مِــن حــيــثُ لا يَــحْــتَــسِــبْ

ويقرب من الاقتباس شيئان:

أحدهما: قراءة القرآن يراد بها الكلام. قال النوويّ في «**التبيان**»[١]: ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافاً، فروى عن النَّخعي: أنه كان يكره أن يتأوَّل القرآن لشيء يعرض من أمر الدنيا.

وأخرج عن عمر بن الخطاب: أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾، ثم رفع صوته، فقال: ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[٢].

وأخرج عن حُكَيم بن سعيد[٣]: أن رجلاً من المُحَكِّمة أتى عليًّا وهو في صلاة الصبح. فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فأجابه في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]. انتهى.

وقال غيره: يكره ضرب الأمثال من القرآن، صرح به من أصحابنا العمادُ البيهقيّ تلميذ البغويّ، كما نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته.

الثاني: التوجيه بالألفاظ القرآنية في الشعر وغيره، وهو جائزٌ بلا شك، وروينا عن الشريف تقيّ الدين الحسينيّ أنه لمَّا نظم قوله:

مــجــازٌ حــقــيــقــتُــهــا فــاعــبُــروا ... ولا تَــعْــمُــروا هــوِّنــوهــا تــهُــنْ
ومــا حُــسْــنُ بَــيــتٍ لَــهُ زخــرفٌ ... تــراهُ إذا زلــزلــت لــم يــكُــنْ

خَشيَ أن يكون ارتكب حراماً، لاستعماله هذه الألفاظ القرآنيَّة في الشِّعر، فجاء إلى شيخ الإسلام تقيّ الدين ابن دقيق العيد يسأله عن ذلك، فأنشده إياهما، فقال له: قل: (وما حسن كهف)، فقال: يا سيِّدي أفدتَني وأفتيتَني.

خاتمة: قال الزركشي في «**البرهان**»[٤]: لا يجوز تعدِّي أمثلة القرآن، ولذلك أُنكِر على

---

(١) «التبيان» ص ١١٨.

(٢) أورده القرطبي في «تفسيره» ٢٠/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٣) في «التبيان»: حُكيم بن سعد. وهو الصواب. وحُكيم حنفي كوفي، من رجال «التهذيب»، روى عن علي، وأبي هريرة، وأبي موسى. روى له البخاري في «الأدب»، والنسائي. انظر «تهذيب الكمال» (١٤٦٧).

(٤) «البرهان» ٢/ ١١٤.

الحريري[١] قوله: (فأدخلني بيتاً أَحْرَجَ من التابوت، وأَوْهى من بيت العنكبوت)[٢].

وأيّ معنًى أبلغُ من معنًى أَكَّدَهُ الله من ستَّة أوجه؛ حيث قال: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾؟ [العنكبوت: ٤١]. فأدخل ﴿إِنَّ﴾، وبنى أفعل التفضيل، وبناه من الوهَن، وأضافه إلى الجمع، وعرَّف الجمع باللام، وأتى في خبر ﴿إِنَّ﴾ باللام.

لكن استشكل هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]. وقد ضرب النبي ﷺ المثلَ بما دون البعوضة، فقال: «**لو كانتِ الدنيا تَزِن عند الله جناح بعوضة...**»[٣] [صحيح غريب: الترمذي: ٢٣٢٠، وابن ماجه: ٤١١٠].

قلت: قد قال قوم في الآية: إن معنى قوله: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ في الخِسّة، وعبّر بعضهم عن هذا بقوله: معناه: (فما دونها) فزال الإشكال.

(١) الحريري: القاسم بن علي البصري الأديب الكبير صاحب المقامات (ت: ٥١٦ هـ). «خزانة البغدادي» ٣/ ١١٧، «وفيات الأعيان» ١/ ٤١٩.

(٢) في مقامته الفرضية، وهي الخامسة عشرة ١/ ٢٣٠.

(٣) وتمامه: «ما سقى كافراً منها شَرْبة ماءٍ».